المخابرة تبعا للمساقاة بشرط عسر افراد النخل بالسقي واتحاد العامل وتقديم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء المشروط من الثمر والزرع **فصل** في احياء الموات بفتح الميم والواو فيه تشبيه عمارة الارض باحيا الموتى **قوله** وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات **قوله** ولا ينتفع بها احد هو مستدرك مع ما قبله واحيا الموات جائز اي مستحب كما سيذكره والشرط ان المذكور ان للملك به **قوله** ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم ولم ياذن الامام او بدار الكفر الا فيما ذبونا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم نعم لا يجوز احياء عرفة ولا مزدلفة ولا منى ويجب تهديم عمارتها ويجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحيا بدارنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامة عندنا وللكافر الاحيا بدار الكفار **قوله** كان حمى الامام قطعة الخ ظاهره بقاؤها على الموات مع حماه لها فراجعه **قوله** اما الذمي والمستامن والمعاهد وكذا غيرهم من الكفار **قوله** فليس لهم الاحيا اي في بلادنا كما تقدم **قوله** لم يجر عليها ملك وهو المراد من حرة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير **قوله** لمسلم ليس قيدا وكذا الغيره والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد الخ ولا يملك بالاحيا حريم عامر وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه النهر جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله الحوانيت والمساطب في الشوارع **قوله** للمحيي بفتح المثناة التحتية عقب الحا **قوله** زريبة دواب او غيرها كغلال وثمار **قوله** يكتفي بشغل الخ ولا بد من حرثها ان لم يزرع الا به **قوله** الغرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط وكبريت او باطنا وهو المحتاج الى العلاج

كذهب وفضة

١١٨

كذهب وفضة ملكه كالبقعة فان علمه قبل الاحيا لم يملكه ولا بقعته على المعتمد وحافر البئر بالموات للتملك يملكها وماءها ولا للتملك فهو احق بها الى ان يرتحل **قوله** واعلم ان الما المختص بشخص يملكه له وهذا توطئة لما بعده **قوله** مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشارح الى باقيها كما ياتي **قوله** يجب بذل الما ولا يجوز اخذ عوض عنه **قوله** بثلاثة شرايط بل هي ستة كما ستعرفه **قوله** ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته وزرعه والمراد حاجته الآن لا في المستقبل **قوله** اما لنفسه او لبهيمته اي المحترمين فخرج الزاني المحصن وتارك الصلاة والوضو والمرتد والكلب العقور **قوله** هذا ان كان الخ هو اشارة الى شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا او يابسا ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض ولا آلة الاستقا كذلك **قوله** ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره هذا محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية **قوله** في مقره احترازا عن العين السائحة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الما بذله مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه **قوله** فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على اخذه مطلقا لانه لا يستخلف **قوله** ان لم يتضرر صاحب الما هو اشارة الى شرط سادس وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع الما بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن الا في الشرب من كوز السقا لانه اسهل ويجوز الشرب من الجداول والآبار المملوكة ولو لمحجور حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر بمالكها وانه لا منع في المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقدة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها **فصل** في احكام الوقف الذي قد يكون على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة رديئة عكس حبس واحبس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)